

المدونة الكبرى

قد حل أجله فليس يدخلها هنا بيع الطعام قبل استيفائه في واحد من الوجهين إذا حل أجل الطعامين جميعا القرص في جميع العروض والثياب والحيوان وجميع الأشياء قلت أرأيت قرص الثياب والحيوان وجميع الأشياء أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم إلا الاماء وحدهن فإن مالكا يحرمهن قلت أرأيت إن أقرضت رجلا ثوبا فسطاطيا موصوفا واشتريت منه ثوبا فسطاطيا إلى أجل موصوفا أيجوز أن أبيعته من غيره بثوب فسطاطي أتعجله قبل حلول أجل ثوبي قال هذا ليس ببيع إنما هذا رجل عجل للذي له الدين سلعة كانت له على رجل على أن يحتال بمثلها على الذي عليه الدين فإن كانت المنفعة فيه للذي يأخذ الثوب ليعجله الذي كان له الدين وإنما أراد الذي عجل الثوب أن ينفعه بذلك وأن يسلفه وأن يحتال بدينه على رجل آخر فلا بأس بذلك وذلك جائز للذي يحيل لأن الثوب الدين الذي له على صاحبه إنما هو قرص أو من شراء فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه في رأبي قلت فإن كانت المنفعة ها هنا للذي يعجل الثوب هو الذي طلب ذلك وأراده قال لا خير في ذلك في رأبي وإما أسلفه سلفا واحتال به لمنفعة يرجوها لأسواق يرجو أن يتأخر إلى ذلك ويضمن له ثوبه فهذا لا خير فيه لأن هذا سلف جر منفعة وإنما يجوز من ذلك أن يكون الذي له الحق هو الذي طلب إلى هذا الرجل ذلك وله فيه المنفعة والرفق فإن كان على غير هذا فلا خير فيه قلت وكذلك هذا في قرص الدنانير لو أقرضته دنانير على أن يحيلني على غريم له بدنانير مثلها إلى أجل من الآجال وإنما أردت أن يضمن لي دنانيري إلى ذلك الأجل قال لا خير في ذلك كانت المنفعة للذي أسلف أو للذي يسلف وكذلك بلغني عن مالك أنه قال أراه بيع الذهب بالذهب إلى أجل قال سحنون قال بن القاسم لا بأس بهذا إذا كانت المنفعة للذي يقبض الدنانير وهو سهل إن شاء الله تعالى قال سحنون وهو عندي أحسن قلت أرأيت إن أقرضت رجلا ثوبا